وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن إجراءات القيد فى سجل المصدرين

وزير الاقتصاد والتجاره الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى توصيات اللجنة الرئيسية للتصدير المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبسيط إجراءات القيد فى سجل المصدرين ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ويعفى من القيد بهذا السجل كافة المشروعات الفردية وشركات الاستثمار المنشأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، وذلك فيما يختص بتصدير إنتاجها، وبشرط أن تقدم من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ما يثبت ذلك .

وتخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بميان المشروعات والشركات المشار إليهما .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا ــ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

(ا) أن يكون مصرى الجنسية .

(ب) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

(جـ) أن يكون زاول الأعمال التجارية مدة سنتين على الأقل ، ويثبت ذلك من تاريخ بدء النشاط التجارى كما هو ثابت بالسجل التجارى أو أن يكون قد اكتسب خبرة فى أعمال التجارة الخارجية فى الحكومة أو شركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادى أو الشركات المنشأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، وذلك لمدة سنتين على الأقل ، ويثبت ذلك بتقديم شهادة من الجهة التى كان يعمل بها طالبا القيد معتمدة .

ويعفى من هذا الشرط الأفراد الحاصلين على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

(د) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

(هـ) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، وتعتبر صحيفة الحالة الجنائية دليلا على ما تقدم .

(و) أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانيا ــ بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية :

(ا) أن يكون للشركة مدير واحد على الأقل متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، على أن يكون له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المديرين ولو كانوا من الأجانب ، وعلى أن لا يكون للمدير الأجنبى حق الإدارة والتوقيع عن الشركة منفردا .

(ب) أن يتوافر فى الشريك المتضامن ، وفيمن له حق الإدارة والتوقيع عن الجمعيات التعاونية أو أى شخص اعتبارى آخر ، الشروط المبينة بالبندين (هـ) و (و) من الفقرة (أولا) السابقة .

(جـ) أن يكون عقد الشركة مشهرا ومسجلا بالسجل التجارى وكذلك جميع التعديلات التى أدخلت عليه .

(د) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(هـ) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى الشركات .

ويستثنى من (الشروط ا ،ب . هـ) الشركات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية واتحاداتها ، كما يستثنى الأشخاص الاعتبارية العامة من كافة الشروط السابقة .

ثالثا ـ فروع المنشآت والشركات الأجنبية فى مصر :

(ا) أن يكون فرع المنشأة أو الشركة التى مركزها فى الخارج مسجلا ومشهرا فى السجل التجارى وكذلك جميع التعديلات التى أدخلت عليه .

(ب) أن يتوافر فى مدير فرع المنشأة أو الشركة الشروط المبينة بالبندين (هـ) و (و) من الفقرة (أولا) السابقة .

(جـ) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه .

مادة ٣ ـ يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين إلى المركز الرئيسى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو فروعها ، من أصل وصورة ، متضمنا البيانات الآتية :

(ا) الاسم التجارى والسمة التجارية .

(ب) عنوان المحل الرئيسى للفرد أو الفرع ، ومركز الشركة أو الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال .

(جـ) نوع التجارة .

(و) الأصناف التى يباشر طالب القيد تصديرها بعد قيده ، وذلك بما يتفق مع البيانات المتعلقة بالنشاط بالسجل التجارى سواء بالنسبة للفرد أو الفرع أو الشركة .

(هـ) العلاقة التجارية من واقع السجل التجارى ، إن وجدت .

ويوقع الطلب من الطالب أو وكيله المعتمد .

مادة ٤ — يجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بالمستندات الآتية :

أولا — بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

١ — صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية .

٢ — مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ، وتاريخ بدء القيد .

٣ — فى حالة عدم مزاولة الأعمال التجارية من قبل ، شهادة خبرة فى أعمال التجارة الخارجية من جهة حكومية أو شركة قطاع عام ذات طابع اقتصادى أو شركة منشأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، أو الشهادة الجامعية المصرية أو ما يعادلها من شهادات المعاهد العليا أو الشهادات الأجنبية .

٤ — صحيفة الحالة الجنائية .

ثانيا — بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية :

١ — مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

٢ ـ الأوراق الرسمية التى تفيد وجود الشخص الاعتبارى العام أو الجمعية أو الاتحاد التعاونى .

٣ ـ صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية للمدير المصرى لشركة الأشخاص .

٤ ـ صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشركاء المتضامنين ومن له حق الإدارة والتوقيع من الجمعيات التعاونية أو أى شخص اعتبارى آخر .

ثالثا ـ بالنسبة إلى فروع المنشآت والشركات الأجنبية فى مصر :

١ ـ مستخرج من صحيفة قيد الفرع فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ومن له حق الإدارة والتوقيع .

٢ ـ صحيفة الحالة الجنائية لمدير الفرع .

وفى جميع الحالات السابقة يعفى من تقديم صحيفة الحالة الجنائية أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهيئات وشركات القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أعضاء المؤسسات التشريعية والشركاء المتضامنون ومن لهم حق الإدارة والتوقيع فى الشركات والمنشآت التى مركزها الرئيسى فى الخارج ولها فرع فى جمهورية مصر العربية بشرط أن يكونوا مقيمين بالخارج .

ويجب أن تكون جميع المستندات المشار اليها فى هذه المادة صالحة ..

مادة ٥ ـ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تصدر قرارا فى طلب القيد خلال يومى عمل بعد تقديم الطلب مستوفيا المستندات والاوراق .

مادة ٦ ـ على كل من قيد اسمه فى سجل المصدرين ، عند حصول تغيير فى حالته او البيانات المقيدة فى السجل الخاص به ، أن يتقدم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو لأى فرع من فروعها بطلب تدوين التعديلات التى طرات خلال ٦٠ يوما من حدوثها .

مادة ٧ — يقدم طلب تجديد فى سجل المصدرين ومستنداته كل ثلاث سنوات خلال شهر يناير، وتعتبر السنة التى تم فيها القيد سنة كاملة ويجوز مد فترة تقديم مستندات التجديد حتى نهاية عام التجديد ، ويقدم عند التجديد ما يلى :

١ — مستخرج سجل بجارى جديد إذا كانت صلاحيته قد انتهت أو طرأ عليه أية تغييرات .

٢ — إقرار بأن حالته ومستندات القيد لم يطرأ عليها أية تغييرات .

٣ — صورة البطاقة الضريبية .

٤ — سداد رسم التجديد المقرر .

مادة ٨ — تعفى هيئات وشركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة من تجديد القيد .

مادة ٩ — تحصل رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة من سجل المصدرين عند تقديم الطلب بالفئات التالية :

جنيه

٥٠ رسم قيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل (٣ سنوات) .

٥ رسم تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ١٠ — يرفع قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

١ — الوفاة .

٢ — إخطار المصدر الهيئة باعتزال أعمال التصدير ،وذلك بموجب خطاب مسجل (مصحوبا بعلم الوصول) .

٢ ـ عدم تقديمه طلب أو مستندات التجديد فى الأحوال والمواعيد المحددة بالمادة (٧) .

مادة ١١ ـ يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين ، فى الأحوال التالية :

١ ـ إذا أساء إلى سمعة البلاد التجارية فى الخارج .

٢ ـ إذا خالف أحكام قانون الاستيراد والتصدير والنقد والقرارات المنفذة لها .

٣ ـ إذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويكون إلغاء القيد بقرار مسبب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الاكتفاء بإنذار المصدر، أو إيقاف نشاطه مدة لا تجاوز سنة واحدة فى جميع الأحوال .

ولا يصدر قرار إلغاء القيد أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بما هو منسوب إليه وتكليفه بتقديم دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

مادة ١٢ ـ تلغى المواد أرقام (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكل ما يخالف ذلك القرار من أحكام .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٢/٢٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى